عـا‌هو
۲

میکروفیلم تهیه شد

آرش دستکار مقدم

۱۹ /۱۲/ ۱۳۸۲

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر مطول — ع ب

مصنف / مؤلف محشی میر سید شریف

خطی / چاپی نستعلیق مختلف السطر

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۳۸

جزء کتب معانی و بیان شماره

شماره عمومی ۴۰۵۲ شماره قبض

واقف بوسیله منتجب الدین تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف اسفند ۱۳۰۹

طول ۲۱ عرض ۱۴ سانتیمتر قفسه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

۳۰

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه بر مطول		
	درجه نفاست	نفیس ۱		خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۳۸	اندازه	۲۱×۱۴
	قطع	رقعی	شماره اموالی	۴۰۵۲
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. افروز - فرهمند ۲. ۳.
تاریخ بررسی: ۹۴/۸/۴

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

بتوسط آقای نجم الدین رحیمی در تاریخ
۲۸ اسفند ۱۳۰۶ تسلیم کتابخانه شد

کتابخانه آستان قدس
موزه خطی

۳۸ ورق است

وان كانت بلسان الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية يوجب قصورا
في المقصود الذي هو التوبيخ فتامل قوله فقوله ان اشكر لي تفسير لو
صينا يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك من حيث تعلق الشكر بالوالدين
تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه وما ذكر شكره تعالى في التفسير
فغير تنبيه اما على ان شكر الوالدين شكر له تعالى لان ما انعما به عليه
نعمة من عنده في الحقيقة واما على ان شكرهما قرين لشكره تعالى في
ذلك ايضا زيادة حث على شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه
بشكر انعامه مقدم على الشفقة على غيره بمجازاة احسانه فاذا وصى
بمجازاة الغير كان المعنى على التوصية باداء شكره اولا وشكر الغير
ثانيا قوله اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة
الخ يعني ان يختار الشق الثاني من الترديد السابق ويقال لا يشترط في
مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب فيصح ح تجويز
كونه غير جملة بل شرط ذلك في كل اعتراض يكون جملة فلذلك
قال ولا محل له من الاعراب يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك
الاختلال لكن يبقى ترديده في ما لا محل له من الاعراب بين ان يكون
جملة او اقل منها مختلا قطعا لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل
من الاعراب فان قلت ربما كان معربا لفظا ولا يكون له محل من الا عراب
قلت الذي نفي من الاعتراض هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك

۱۲۹۹

بازبینی شد ۱۲۵۴

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

ادبیات معانی بیان

حاشیه بر مطول ظاهراً از میر سید شریف باشد و نسخه خیلی خوب

اوراقی سست بی اول و آخر اول موجود (وان کانت بلسان الحال

المقصود من الاستعارة التحقیقیة بان التمثیل)

حاشیة المطول از سید شریف جرجانی

صحیح است ف. م. ه

کونه غیر جملة بل تشترط ذلک فی کل اعتراض یکون جملة فلذلک

قال ولا محل له من الاعراب یکون مما لا حاجة الیه فیندفع ذلک

الاختلال لکن یبقی تردیده فی ما لا محل له من الاعراب بین ان یکون

جملة او اقل منها مختلا قطعا لان ما لا یکون جملة لا بد ان یکون له محل

من الاعراب فان قلت ربما کان معربا لفظا ولا یکون له محل من الا

قلت الذی نفی من الاعتراض هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلک

رقمی ۱۲۹۹

بازبینی شد ۱۲۵۳

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بتوسط آقای نجم الدین رحیمی در تاریخ
۲۸ اسفند ۱۳۰۹ تسلیم کتابخانه شد

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

۳۸ ورقات

وان كانت بلسان الحال وجعل قوله والهم ما يشتهون جملة حالية يوجب قصورا
في المقصود الذي هو التوبيخ فتامل قوله فقوله ان اشكر لي تفسير لو
صينا يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك من حيث تعلق الشكر بالوا لدين
تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه وما ذكر شكره تعالى في التفسير
فغير نفعه اما على ان شكر الوالدين شكر له تعالى لان ما انعما به عليه
نعمة من عنده في الحقيقة واما على ان شكرهما قرين لشكره تعالى وفي
ذلك ايضا زيادة حث على شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه
بشكر انعامه مقدم على الشفقة على غيره بمجازاة احسانه فاذا وصى
بمجازاة الغير كان المعنى على التوصية باداء شكره اولا وشكر الغير
ثانيا قوله اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة
الخ يعني ان نختار الشق الثاني من الترديد السابق ويقال لا يشترط في
مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب فيصح حينئذ تجويز
كونه غير جملة بل شرط ذلك في كل اعتراض يكون جملة فلذلك
قال ولا محل له من الاعراب يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك
الاختلال لكن يبقى ترديده في ما لا محل له من الاعراب بين ان يكون
جملة او اقل منها مختلا قطعا لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل
من الاعراب فان قلت ربما كان معربا لفظا ولا يكون له محل من الا عراب
قلت الذي نفي من الاعتراض هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك

بازبینی شد ۱۳۵۴

۱۲۹۹

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

نقول انهم لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها
اعراب الا محلا والله اعلم بالصواب قوله وارادة بالمعنى الواحد على
ما ذكره القوم اشارة الى ما سنذكره من ان هذه العبارة غير واضحة
الدلالة على ما ذكروا ومن ان كلامهم في مباحث المجاز المفرد لا
ساعده ومع ذلك فقد تباعد القوم فيما ذكروا عما اوردوه هناك
كما ستقف عليه ثم نقول ان فيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان
ينبغي ان يتاخر عن علم المعاني في الاستعمال والسبب ذلك ان رعاية
مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان تكون بعد رعاية
مطابقته بمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصودية وتلك
فرع وتتمة لها فالاولى ان يراعي المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة
ثانيا ولم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان نفسه سواء اريد به الملكة
او القواعد او ادراكها لا يتوقف على علم المعاني باي معنى اخذ من تلك
المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التراكيب لخواصها و
علم البيان عن كيفية تلك الافادة نزل منه منزلة المركب من المفرد
والشعبة من الاصل فلذلك اخر من علم المعاني قوله وبالتعبير
المذكور للمعنى الواحد يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الاسد
فانه ليس معنى واحدا بالتفسير المذكور لان مدلول الكلام المطابق
لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية كما سيصرح به فيما سيورده على ما ذكره
القوم قوله كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ

انما قال

[illegible]

كتابخانه آستانه قدس

انما قال من وراء الجدار لان وجود اللافظ المشاهد معلوم بالحس البصر
لا بدلالة اللفظ قوله واعترض بان الدلالة صفة اللفظ الخ تقريرا لا
عتراض على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ
فيتباينان في الصدق قطعا فلا يصح تعريف احدهما بالآخر اصلا وقد اجاب
عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة
لاضافة اخرى هي الوضع ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع
اعني الدلالة اذا نسبت الى اللفظ كانت مبداء وصف له هو كونه
بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا نسبت الى المعنى كانت
مبداء وصف آخر له هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين لازم لتلك
الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث
يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه
منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر
مبني بمعنى المفعول اي انفعال وصف للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها
بالقياس الى المعنى كما ان قولكم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ والشارح رد هذا الجواب بان
المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف الد
لالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت
نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فا
لجواب هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت نسبة قائمة باللفظ

ب

متعلقه بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل
عليه اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب
هو التاويل سنذكره نحن قوله وجوابه انا لا نسلم انه ليس صفة
للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من
اللفظ هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اقول يريد ان الفهم
وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع
المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذا انفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح
تعريف الدلالة بالفهم سواء كانت مصدرا من المبني للفاعل
او المفعول وقوله غاية ما في الباب جواب عما يقال لو كان
الفهم على ما ذكرتموه صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان
يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول
عليه وتوضيحه ان الفهم وحده ليس صفة للفظ حتى يتصور منه
اشتقاق كما في الدلالة ونحن نقول لا يخفى عليك ان فهم
السامع صفة له قائمة به لكنها بالمعنى بغير واسطة وباللفظ
بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من
اللفظ فهناك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه باللفظ وتعلقه با
لمعنى فالاول صفة للسامع والاخران صفتان للفهم فان اراد
هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمفعول ليس الموصوف بالتعلقين
صفة للفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم

وتعلقه

وتعلقه صفة له فنقول لك مع ان المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم
المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف على خلاف ما يتبادر منه
وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل
ايضا نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما ومن تعلقه
باللفظ صفة له هي كونه مفهوما منه المعنى فمدعاه ان معنى فهم
السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيح اللهم الا ان يأول بان
القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم يتسامحون في ذلك
اذ لم يقصدوا انه معناه الصحيح بل ما يفهم منه مما هو صفة للفظ اعني كونه
بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة
للفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى
هو صفة ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه
المعنى دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى الخ هو معنى
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام
ويبين ان قولك اللفظ يفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام
المعنى منه حتى صفة له سواء قصد لكونه من اللفظ او لا ثم انفهام المعنى
منه يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة على
قياس وصف الشيء بحال متعلقه فان الاب ليس صفة لزيد مثلا بل
يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما قوله وقد

[illegible] من تعلقه فهم منه يفهم من تعلقه [illegible] صفة للفظ [illegible] كونه مفهوما بالمعنى صفة له حال كونه مفهوما

يجاب بانه لا حاجة الى هذا التقييد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية
كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع هذا الكلام
اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات
منقولا عن الشفاء او اطلق العبارة متناولة للدلالات لكن
بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة
التضمنية والالتزامية حيث لا قصد متوجها الى الجزء واللازم كما اذا
اطلق اللفظ على الكل والملزوم فان الجزء او اللازم مفهوم
قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل ارادتهما على ارادة
الكل او الملزوم والمنقول في هذا الكتاب هو مبني على العبارة
المطلقة فكلام الناقل نظرا الى ان الدليل عام في الدلالات الثلث
لانها لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان تتوقف على الارادة
الجارية على قانون الوضع والعرف بان المطابقة
ولا قرينة بان يشارك العقل فيها لا يثبتني ولا يغني من جوع تخصيص
المطابقة بذلك دونهما تحكم محض والحق ما ذكره ذلك المحقق
لان دلالة المطابقية لما كانت بمجرد الوضع لا العلاقة عقلية
يقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف
على الارادة المذكورة وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبار
في الباقيتين لحصولها بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة فان
الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا و

وكذا الحال

وكذا الحال في الملزوم واللازم فدخلية الوضع في الدلالة على معنى لا يقتضي
الا توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان كان جزءا منه او
لازما منه او لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم فاذا
فهما من اللفظ كان الجزء واللازم مفهومين بالضرورة اذا عرفت هذا
فنقول ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن للتقييد
ههنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على
الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته
عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا
الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع ههنا ان الدلالة المطابقة متوقفة
على الارادة وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما
هو الظاهر من العبارة ويدل عليه ايضا قوله فيما بعد لا سيما في الحد
التضمن والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن
والتزام بان يقال لا نسلم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على
الجزء بالتضمن بل دلالته حينئذ على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة على
اللازم حين اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدي التضمن والالتزام
بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فباق على حاله لان
تلك الدلالة يجب ان لا يكون المطابقة على زعمه لا تضمنا ولا التزاما لا
ستلزامها الدلالة المطابقة على الكل او الملزوم وانتفت لانتفاء الارادة

كتابخانه آستان قدس
رضوی

نفعا ابدا

فينتقيان ايضا ولا يجدي نفعا في دفع النقض ان اللفظ ابدا لا يدل الا على
معنى واحد كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه قد حرف هذا الكلام عن موضعه
وبيانه ان القوم ذكروا ان وكل اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته
على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة
لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما لا
مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته عليه مطابقة لا التزاما
واعترض عليه بعضهم بانا لا نسلم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته على
دلالتيه م — الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه ح دلالتين على الكل كانت على
الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل اي احديهما تضمن والاخرى مطابقة
ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم ولا نم
ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل
يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه
ج — مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطا
بقي يتوقف على الارادة واجاب عنه بانا نقله بهنا وهذا الكلام صحيح
لا غبار عليه عند ذي فطرة سليمة قوله حتى ذهب كثير من
الناس الى التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والتزام فهم اللازم في ضمن
الملزوم الخ هذا حق واما قوله انه قصد باللفظ الجزء فباطل
لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه
كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ

تنتقل

تنتقل منه الى المعنى الموضوع له فتفهم جزءه في ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك
انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد
لا في ضمنه وبين قولهم فهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد جدا اي
والاول هو دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء انتفى
الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة
في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بالارادة وما ذكر من فروزة الدلالة
على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني على مقدمتين احديهما
ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ
اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة با
حدى الباقيتين وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان
الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى ليدل عليه بازائه
مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه
المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا
لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا
استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين قوله
وعلى ما ذكره هذا القايل اي القايل بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة
قوله لا يعلم انها مطابقة ام تضمن قد بينا انها مطابقة ولا يجوز
ان يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن وكذا الحال في اللازم قوله والاظهر — فينتقض
ان مراده يعني مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد الشارح العلامة

هذا ايضاً فلا معنى لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور
عبارته عن تفصيل المقصود قوله وظاهر انه لو اشترط مثل هذا اللزوم
لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات اه اعلم ان من فسّر الدلالة
بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم
الذهني بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل
تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها
عنده هو المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن
فسّرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك
اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول والاول
انسب بقواعد المعقول قوله بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا
مما يتاتى فيه الوضوح والخفاء فيه بحث لان لازم لازم الشيء
وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته
على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم
اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم
ثالثا فبسبب ترتب هذه الملاحظات ولو بالذات تتفاوت
الدلالات واما ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيما
كلام سنذكره وستقف على ما يرد عليه قوله فان قيل ينبغي
ان لا يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون
فهم الجزء سابق عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح جزئه

من دلالة

من دلالته على الجزء قوله فكانهم بنوا ذلك على ان التضمن فهم الجزء
وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من التفات الى الاجزاء
الى قوله صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء
على ما ذكره لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع
للمطابقة بمعنى ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ للمعنى فهمه منه جزئه و
ردوا على من قال ان دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع واما بسبب
الانتقال مما وضع له اليه بانه لا يجري في التضمن اصلا فالجواب المطابق لقواعد
القوم ان تعقل اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار
تفاصيل اجزائه كما في الاصطلاح لالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم
الكل بجميع اجزائه فكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم مفهوم اجمالا وهذا الفهم الا
جمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات وهو متقدم على
فهم الكل والاختلاف الذي يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن
ارادة الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل ومودي
بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد
فهم الكل اجمالا انما هي بطريق التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الا جزاء
ففهم جزء الجزء متقدم على فهم الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظ ممتاز متاخر
عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظته
المتوقفة على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبا
لجملة الاختلاف في الدلالات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها

مرادة والمعتبر في هذه الفنون هو فهم المراد لا الفهم مطلقا قوله
وكثيرا من امثلة الكناية احترز بقوله كثيرا عن امثلة الكناية عن النسبة
فانها لا يتصور الا في المعاني التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف
او الصفة فانها في المعاني الافرادية قوله فهذا غاية ما يتيسر لي
من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر قال فيما نقل عنه في بيانه
اما اولا فلان عدم الوضوح فالخفاء في المطابقة مما يمكن
المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير مشروط بل
الظن كاف وهو قابل للشدة والضعف اقول ثم يتصور اختلاف
في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما
تقدم من نفي المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء ان يكون ذلك بالنظر
الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في التعريف بهذا التقييد بل
المتبادر منه مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان
بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها وربما يقال لا يتصور في المطابقة
اختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف في العلم بالوضع
وذلك امر لا ينضبط للمتكلم وليس له اطلاع على مراتب علم المخا طب
بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقية
مرتبا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين
معان يمكنه رعاية اختلاف في المطابقة بحسب مراتب القرا ين
المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكره ودل على ان المطابقة وحدها

لا تحصل

لا تحصل منها الايراد المذكور وذلك لا ينافي اعتبارها مع غيرها في ذلك
الايراد بان يكون هي مرتبة مرتبة من مراتب الوضوح قال واما ثا نياه
فلان الوضوح والخفاء في التضمن غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء
عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه التبعية في الحصول من
اللفظ لا التاخر الزماني اقول قد بينا ان المدلولات التضمنية تختلف و
ضوحا وخفاء من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية
ومؤداة بها ولا يقدح في ذلك ان الاجزاء متصورة عند تصور الكل
فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء
الجزء واوضح وان كانت الدلالة على كل منهما تضمنا ولا معنى لا
ختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان يكون ما دل عليه
بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء من انه مراد باللفظ لما مر
من ان المعتبر فهم المراد قال واما ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد
بما يورد به الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لا يشوبه اللفظ ولا بد منه
لصحة الكلام اقول وذلك لان الالفاظ المذكورة في التعريفات انما يحمل
على ما يتبادر منها لكن يتصور حملها على ما لا اشعار لها به وقال وهناك
اخرى يجري مجرى ما ذكرناه اقول لعلها اشارة الى ما فصلناها في حواشي
ما ذكره منه شرح في تعريف علم البيان الى ههنا قوله وانت خبير بما فيه فيهما در
من الاضطراب اشارة الى ما سبق من الانظار والى ما ذكره السكاكي
في التشبيه يقتضي جعله مقدمة ولا ينافي كونه مقصدا من المقاصد البيانية

لان كثرة مباحث المقدمة لا تجعلها داخلة في المقاصد ثم الحق ان التشبيه
اصل براسه من اصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى
وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقة وصح على
ما ذهب اليه من ان الايراد المذكور لا يتاتى في الدلالة الوضعية اي
المطابقة فايدة قال بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر لم يرد اللطافة
به ما هو مفهومه وضعا بل اردت انه في غاية الحسن ونهاية
لكن ارادة هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية ونحو
ينبغي ان يحصر مقاصد هذا العلم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة
والمجاز المرسل والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ
خلاف ما وضع له فاما ان ينافي ارادة ما وضع له او لا وعلى كل تقدير
فاما ان يبتنى ارادته منه على التشبيه او لا فنسبة التشبيه الى
الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه مع كونه
اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فاستحق التقديم
عليهما من هذه الجهة التي اقوى من الجهة الاخرى التي بها اخرت
الكناية عن المجاز المرسل فتامل قوله فظاهر هذا التفسير شامل
لنحو قولنا قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو الخ وفيه بحث لان قولك
جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم	حرح
من ذلك مشاركة احدهما للآخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد بهذا
بهذا المعنى اللازم فلم يورد له المخاطب على مشاركة امر لامر في معنى فلا

سراج

فلا يندرج في التفسير المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا يتصور الا في
قصد المتكلم وان قصده به لم يغير اندراجه فيه لانه بمعنى يشارك زيد عمرو
في المجيء او تشاركا فيه فيكون فيه تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد
عمرو في المجيء او تشاركه فيه فيكون تشبيها وكذلك قولك قاتل زيد
عمرو ومعناه ثبوت القتل لزيد متعلقا لعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم
من ذلك مشاركة احدهما للآخر في فان لم يقصد اللازم فلا اندراج وان
وجب ان اندراجه كما لو قيل شارك احدهما الاخر في القتل وكذلك	يندرج
قولك تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق
ضمني والاشتراك لازم وما قيل من ان باب فاعل تفاعل للمشاركة و
التشارك فتفسير باللازم يظهر ذلك من الفرق بين مفهومي تقابل زيد
وعمرو ويشاركا في قتل احدهما للآخر في زمان واحد فان مخصوص
الكلامين وان كان واحدا الا ان مفهوميهما متغايران قطعا و
اعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل شارك زيد عمرا انما هي بجوهر اللفظ
واما الصيغة فتدل على ثبوت الشركة لكل واحد منهما متعلقة بالآخر	خر
ويلزم منه المشاركة في الشركة لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوم
فاعل نفس المشاركة في مصدره الاصلي لكان المفهوم من قولنا شارك
زيد عمرو امشاركتين احديهما من الجوهر والاخرى من الصيغة واعلم	الصيغة بدل
ان ايضا ان منشاء الاعتراض على التفسير المذكور عدم الفرق بين
ثبوت حكم لشيئين وبين مشاركة احدهما للآخر فيه والحق انهما متغايران	مان

متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين دلالته على الآخر
وان استلزامها وليس دلالة المتكلم على احدهما يستلزم لدلالته على الآخر اذ
ربما لا يكون الآخر مقصودا عنده اصلا قوله ويسعى ان يزاد فيه قولنا بالكل ف
ونحوه فوقت مما قررناه آنفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قائل
زيد عمرو او جاءني زيد وعمرو قوله فالطرفان اعني المشبه والمشبه به
اما منسوبان الى الحس كالخد والورد انتساب جزئيات هذه الامور
الى الحس في غاية الظهور واما انتساب كلياتها باعتبار انتزاعها
من الجزئيات المنسوبة اليه قوله لانه عدم الحيوة عما من شانه ذلك
عدم الحيوة عما اتصف بها وهو الاظهر قوله وانما اضيف الى النعمان
معروف واحدة وجمعه سواء كانت وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا
كثر فيها ذلك قال في الصحاح شقائق النعمان معروف لانه حمى ارضا فكثر فيها
واحدة وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها وقال
ايضا نعمان ابن المنذر ملك العرب نسب اليه شقائق النعمان قال ابو
عبيدة كانت العرب تسمي ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان اخرهم ونعمان ن
بالفتح واد في طريق الطائف ويقال له نعمان الاراك قوله سيف
منسوب الى مشارف اليمن قال في الصحاح في مشارف الارض اعاليها
والمشرفية سيوف قال ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهي قرى
من ارض العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال سيف
مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال

بحوافري

9

بحوافري قوله بخلاف اللذة والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات
بل من العقليات الصرفة كالعلم والحيوة وتحقيق ذلك ان اللذة والالم كما ذكره
منقول من الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه التحقيقات
في امثال هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم شيئا بل ربما زلزله حيرة في شان
هذه المعاني ودقائق العبارات والاولى بحال هذه العلوم ان يقتصر
فيها على الامور العرفية وما يترتب عليها ولعل ذلك افتخار منه بالاطلاع
على العلوم العقلية وما ذكر فيها من التدقيقات قوله ثم بطريق
العكس الا يشبه التشبيه وكل ما هو علم بانه اعلم ان السكاكي اعتبر كل واحد من
هذين التشبيهين على حدة ولم يفرع احدهما على الآخر ويمكن ان يعكس التفريع
الا ان ما ذكره المصنف اقرب قوله والشكل هيئة احاطة بالجسم كالدائرة
الظاهر ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال المجسمات والمسطحات ونحو
الدائرة ونصفها مثالا للمسطحات واما ان يقال يتعلق بالجسم وقع موقع بالمقدار
سهوا واما ان يجعل كونه كالدائرة تنظيرا او تشبيها لا تمثيلا فانه
قطعا ولو قيل بالجسم والسطح كالكرة والدائرة او نهايتين كتشكل نصف
الكرة ونصف الدائرة لكان اوضح وافيد قوله وفي جعل المقادير والحركات
من الكيفيات نظر يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمية الصفات
الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول كانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة
بالبصر او بغيره من الحواس وانما عد الاشكال من المحسوسات بالبصر مع انهم صرحوا بانها
من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوسات

صيل

اورد في البحر حيث ... لا يجد اللذة ... التعريف ... حـ

بالبصر ما هو محسوس بمطلق الاعم من ان تكون اولا بالذات وثانيا او بالعرض و
كذا الحال في الحركات واما المقادير فنفي كونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله
وكامنة اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر الى غير ذلك بحيث لا احتمال
ان تكون هذه الامور اضافات محضة على ما قيل ولذلك تتبدل الطول
بالقصر والزيادة بالنقص عند اختلاف المنسوب اليه لا لكونها مستلزمة
للاضافة فيصح ما ذكره قوله وكالاستقامة والانحناء والتحدب
للمحيط قطعا وكذلك التحدب والتقعر ولا يتصور للخط شكل لامتناع
احاطة طرفه به بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة
بالمقادير لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن يتجه ح ان الاشكال
يشاركها في كونها من الكيفيات المختصة بالمقادير فلم افردت عنها و
ضمت الى الالوان هذا كله اذا روعي ما ذكر في الكتب الكلامية والافلا
اشكال قوله الاوليان منها فعليتان والاخريان انفعاليتان لما
كان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال والانفعال في الاخريين اظهر
من الفعل سميت الاوليان فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت
الفعل والانفعال في الكل يدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية والكسار
الكيفيات الاربع عن صورتها في حدوث المزاج وتولد المركبات منها
قوله كالبلة وهي الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والجفاف
ما يقابلها واللزوجة كيفية تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفرق وبها
يمتد الشيء متصلا وتحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس

القليل

القليل والهشاشة ما يقابلها والمقصود من نقل امثال هذه المباحث في
هذه المباحث لمواضع تتميم ما نقله دفعا للحيرة او زيادة في الايضاح
قوله والعلم قد يقال الخ اطلاق العلم على حصول صورة من الشيء
عند العقل بل على الصورة الحاصلة منه عنده وكذا اطلاقه على الا
عتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض مشهور واطلاقه
على ادراك الكلي او المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي
او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة
المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم العملية اي المتعلقة بكيفية
العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بازائهما غير محقق كيف وقد
يذكر العلم في مقابلة الصناعة نعم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث
يتناول العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما مر
واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها هنا شايع ذايع واطلاقها
على مطلق ملكة الادراك لا باس به كما قيل صناعة الكلام قوله
عزيزه وهي الطبيعة وفسرت بانها ملكة تصدر عنها صفات ذاتية
الظاهر ان الغريزة هي الصفة الخلقية للنفس التي جعلت كانها
غرزت فيها وكذلك الطبيعة في اللغة هي السجية التي جبل عليها الانسان
حتى وطبع عليها سواء صدر صفات نفسية او لا نعم قد اطلقوا في
الاصطلاح الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم
منها لا يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شيء والطبيعة قد يخص

العلوم
بدر

الطبيعة
بدر

بما يصدر عنه الحركة والسكون بنحاهو فيه اولا وبالذات من غير ارادة قوله لكن
لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى
الى تقسيمه اي الى المختلف لكونه داخلا في العقلي ضرورة ان المركب من الحسوس والمعقول
من حيث انه مركب مجموع لا يكون الا معقولا قوله قلت يجب ان يعلم ان ليس المراد
بتركيب المشبه او المشبه به الخ ه هذا كلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه
ان معاني المصادر كالجلوس والقتل والاحياد غيرها معان مفردة و
كذلك ما هو معاني الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء
والانتهاء معان مفردة بل ان معاني الافعال وكالاسماء المتصلة بها
والحروف وحدها مفردات فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة
فيها ان يكون عقلية تمثيلية مركبة الطرفين وعساك تطلع فيما يستقبله على ما هو
تتمة بهذا الكلام قوله محل نظر لان الحقيقة الملية من قبيل الواحد كالانسان
مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر يستوفيه
قوله ولا يخفى ان قولنا زيد يصفو ليس من التشبيه المصطلح بل هو من
قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه زيد في زمان انبساطه بالماء
الصافي واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون
المقصود ح تشبيه انبساطه بصفاء الماء ويلزمه تشبيه زيد بالماء لكنه غير
مقصود بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود ح تشبيهه بالماء
فان لوحظ تشبيه انبساطه بصفاء الماء كان تبعا لا مقصودا او يجيء كلام
في هذا المعنى في مباحث قوله رد التبعية الى المكنى عنها كما زعمه السكاكي

قوله واصطلاك

بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج بحسب الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز
المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه هنا بخلاف ما يتبادر منه مع كونه منافيا لما يصرح به
ومما يؤيد ما ذكرناه ان المص قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه
الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد
واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد وانظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعي
التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد وحيث قال وجاهله ان تشبه احدى
الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت هو هناك بصدد تفسير كلام المص
فغيره مطابقا لما يزعمه من استلزام التمثيل تركيب الطرفين قلت هو ههنا ايضا بصدد
التفسير فوجب ان يراعي ما يزعمه ولا يحمل اي تشبيهات مركبات الاطراف فان قلت قد
صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيل قد يكون طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا قلت ذلك مما يدعيه اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال وسيأتيك برهان على تحقيق هذا
المقال قوله اشعار بان هذا من تقسيم المجمل ايراد هذا التقسيم قبل ذكر ما هو تقسيم للمجمل
اعني المفصل اشعار بذلك الخ اذ لو كان تقسيما آخر لمطلق التشبيه لوجب تاخيره عنه
قطعا قوله سنصبح العيس والليل عند فتى العيس بالكسر الابل الابيض التي يخالط بياضها
شيء من الشقرة اي سيدخلني الابل والسير الليل صباحا عند فتى يعفو عند الغضب وفارقه
ولم يفارقني عطاياه قوله جلت ردينيا ردينة اسم امرأة كانت تعمل الرماح فنسبت اليها
فيقال رمح رديني وقناة ردينية واللهب شعلة نار يعلوها دخان وقد اخذ السنان حد الى
الدخان لانه يقدح في التشبيه المفصل قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا و
حركة وهيئة قوله معنى هذا ذهب الاصيل قريب من لجين الماء ه هكذا يوجد في بعض النسخ

وانما قال قريب من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة
الى الاصيل قرينة بها قوله لا اجراؤه على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اجراؤه عليه اعم
من ان يكون باستعماله فيه او بحمله عليه واثبات معناه له فيتناول الاستعارة المتفق
عليها وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه لم يجر عليه لا با
ستعماله فيه ولا باثبات معناه له قوله اذ لا معنى له عند التامل هذا اصح وانما يلزم
انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع قوله كان الواجب
ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب او تقسيم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم يعرف
كلا منهما على حدة كما فعل في المجاز قوله يخرج المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة
الى معناه المجازي يريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون وضعا واما
تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها بانفسها
لكنه وضع نوعي اي ضابطة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا و
ليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها قوله على ما اشار
اليه بعض المحققين من ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل
وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو في جملة قام زيد الى آخره
ذكر بحكم الآلية ان معناه هو لم الحرف ما على معنى في غيره هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت
في لفظ غيره واطنب في تفصيل هذا المعنى بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل
فنقل الشارح ههنا ما ذكره والتجأ اليه في دفع السوال على تعريف الوضع وفيه بحث
لانه ان اريد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك
لا يجدي في دفع ذلك السوال بل هو بعينه ما قيل من ان دلالته على معناه الافرادي

مشروطة

١٢

مشروطة بذكر متعلقه وان اريد ان يكون معناه قائم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان
الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما
حقيقيا فباطل ايضا لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون من السواد وغيره من الالفاظ الموضوعة
لدلالتها على معان قائمة بمعاني الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون
لفظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعاني غيرها حروفا
وكل ذلك فاسد كما يرى واما تحقيق معنى الحرف على وجه ينجلي به ذلك السوال فسنورده
ان شاء الله تعالى في الاستعارة التبعية قوله سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون
العلم بالتعيين كافيا في الفهم هذا الكلام لا يجديه نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيين
الحرف لمعناه لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك ابدله في بعض النسخ بقوله
سلمنا ذلك ولكن معنى قوله بنفسه ان دلالته عليه لا يكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة
المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا معنى لا يفهم من العبارة فيلزم تعريف الوضع على انه ان اراد من
معنى الاصلي المعنى الموضوع له فقد لزمه الدور كما اعترف به عن قريب حيث قال لانا نقول الاول
يستلزم الدور حيث اخذ الموضوع في تعريف الوضع وان لم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى الاصالة
ليتحصل معنى تعريف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده قوله وقولنا بمعنى الظهر او لا بمعنى الحقيقي قرينة
لدفع المزاحم لا لان يكون الدلالة بواسطة فان قيل على تقدير المزاحم لا دلالة له على الجهة
بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد من القرينة مدخل في تلك الدلالة قطعا فهي
بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع له قلنا المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا
ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة
بذلك المقتضي الذي اقتضاها وليس عدم المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي

المقتضي

بنفسه

معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بهما في من ثمة المعنى
وبذلك يصح الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل على احد معنييه
وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بقرينة قوله وحصل من نوعين الوضع ضعيفين
وضع آخر ضمنا وهو تعينه للدلالة على احد المعنيين عند اطلاق غير مجموع بينهما وكان
الواضع وضعه للدلالة بنفسه على هذا او اخرى للدلالة بنفسه على ذلك وقال اذا
اطلق فهم منه احدهما غير مجموع بينهما الخ ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق
على كل واحد منهما فلا نسلم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضعه
بهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين
معنييه فقط ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني الثلثة اعني مفهوم الكلي و
فرديه واحتيج في كل واحد منهما الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة فرديه
قرينة له لزم القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه ان المقصود به ذلك المعنى الكلي
وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا
عند من لا يقول بعموم المشترك واذا كانا متنافيين كما في المثال المذكور فعند
التردد عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما معينا في نفسه وعند المتكلم غير
معين عند السامع على معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك
معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا له ضمنا معنى للوضعين
بل هناك يتردد بين معنيي الوضعين فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني
واحتيج في تعيين ارادة احدهما الى قرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند الاطلاق
المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى القرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام بما ذكره

السكاكي

السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع بينهما نعم ما ذكره
تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك وان اتحدتا في الآثار قوله كلفظ الدابة
الخ حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة ويلاحظ ملاحظة
الدبيب هناك ليصح الاطلاق على ذات ماله دبيب ولا ملاحظة لخصوصية ذات
الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز اللغوي وبملاحظة خصوصية الذات ويعتبر الدبيب
على انه علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية هذه الذات ويكون ايضا مصححا لاطلاقه على خصوصية
ذات اخرى توجد فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه
على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية لها الدبيب كما في المجاز
المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس
لانه في العرف انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هي لمجرد المناسبة في صورته
لا ليصح الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على الاطراد قوله واما المجاز فلان الاستعمال
الذي وقع به التخاطب وايضا استعمال اللفظ في المعنى المجازي ان كان لمناسبة
لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا نقول في سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز
متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة في
الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة وانها يظهر النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية
لها اي فالرحمة بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان المركب انما يظهر بالصورة لانها
الجزء الاخير منه ولا بعد ان تجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الطارية فيها
قوله وتجاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد فلهذا اليد بمنزلة

المراد بالمادة في هذا المقام ما كان له السبق كالموضوع للوصف والهيولى للصورة فتامل

على صورتيه للعدرة على قياس ما ذكره في النعم والاظهر ان يحمل اليد بمنزلة
المقابلة والقدرة بمنزلة صورة لها حاله منها قوله والراوية في المزاوة
اي في المزود والذي يحمل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح
الراوية قال ابو عبيدة لا يكون الا من جلدين يفاأم بجلد ثالث بينهما وكذلك
السطيحة وجمع المزادة المزاد والمزايد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام
المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا الراوية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه
يسمى المزادة راوية وهو جايز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزاد
بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة والمزود ظرف
الطعام المذكور وليس حامله يسمى راوية فلا يطلق الراوية على المزود مجازا وانما
يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا قوله يحوا اني اراني اعصر خمرا اي
عصيرا يأول الى الخمر الظاهر ان يقال اعصر عنبا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه
وجعل من تسمية الشيء باسم غايته وعلى ما ذكر في الكتاب فالمعنى استخراج بالعصر خمرا
اي عصيرا يأول اليها قوله فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد او عمرو على الخصوص
لا يخفى به ان لفظ الاسد يستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من ان يصدق على ذات
المفترس او غيره كما يدل عليه قوله او لا انما يستعار للشجاع وثانيا ولا شك في انتقال
الذهن من الاسد الى الشجاعة والا فلا مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي في مفهوم
المعنى المجازي حتى عارض للمعنى الحقيقي وغيره ولا تشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة

بل مجازا مرسلا وانما يعني ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع مثلا فلو لا الاستعمال
من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول استعمال من المعروض
الى العارض المشهور اتصافه به وهو ظ كلي غالبا والثاني استعمال من مفهوم العارض الى
بعض معروفاته من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول في الظهور والكلية بل
يحتاج الى معونة المقام والقرينة قوله واذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي في الجملة
فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة لا شك ان هذا الانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقامات
والقراين كالاستعارة وساير الاقسام فالجواب الصحيح ما اشار اليه بقوله وبالجملة
اذا كان بين الشيئين علاقة ويريد به ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد
ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام والقرينة وهذا هو المراد
من اللزوم ههنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات المؤدية
الى اللزوم المعتبر في المجاز قوله ولهذا نشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل
كالرقبة والراس مثلا فان الانسان لا يوجد بدونهما او رد عليه ان عدم وجود الانسان
بدونهما يدل على استلزام الانسان لهما لا على استلزامهما للانسان والثاني هو المطلوب
اجيب بان المراد ههنا بالمستلزم واللازم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح اصحاب
البيان اعني المتبوع والتابع حيث قالوا مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى
الملزوم وارادوا باللازم التابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول

التامة ورادفه فكل واحد من الرقبة والرأس اصل بمعنى الذات الا ان وجه
الوجود ولذلك لم يوجد بدونها قوله ان الظاهر من اللباس عند الحمل
على التخييل وقيل عليه ان الحمل على التخييل ركيك جدا لا يناسب بلاغة القران فان الجوع
اذا اشتد يستحق فنار تجد ما هو بصدده فلا بد ان يثبت له لوازم ما له
مدخل في الاضرار واقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويلحقه
الاحاطة والشمول والملابسة التامة والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية على احد الوجهين
ثم الحمل على الضرر والالم الحاصل من الجوع الذي مناسبة للاذاقة فانها تستعمل في المضار
والالام فيقال اذاقه الضر والبؤس قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان اسدا
في نحو زيد اسد مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازا او استعارة
كما في رأيت اسدا يرمي بقرينة حمله على زيد اذا قيل رأيت اسدا يرمي فلا شك ان
اسدا ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم يعتد
بهذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم
لم يرد بمجرد هذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها بل
اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك انه قصد تشبيه تلك
الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرا مسلما وساق الكلام لاثبات
الرؤية متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملا في معنى رجل شجاع

كالاسد

كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما
ذكره الشارح فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من استدلاله بتعلق الجار به
ومن وقوعه محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد ذات ما مبهمة
مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبهة
بالاسد وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات تشبيه زيد
بالاسد واذا اردت ان يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك
بالفارسية مردي همچون شير است زيد وقولك شير است زيد فان التشبيه في الاول
راجع الى ذات ما وفي الثاني الى زيد وانما اخرنا زيدا في المثال الاول لانه لو قدم
احتمل الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر قصد به المفهوم ولا معنى لرجوعه
اليه واما في المثال الثاني فتأخيره للموافقة ودفع توهم استناد الفرق الى التقديم
والتاخير ولا شك ان قولنا زيد اسد والاسد زيد بمنزلة قولنا زيد شير است
وشير است زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره
القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان المطلوب دعوى التشبيه
لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد اسد لم يحسن تقديرها لان المطلوب دعوى
حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فاتت المبالغة
فهنا ثلث مراتب الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا نحو زيد كالاسد
وزيد الاسد الثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد
اسد الثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك رأيت اسدا يرمي فالاول

تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا واما الثانية فقد تنزلت عن رتبة
صريح التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا لكونه فردا من افراد الاسد لا لاثبات شبه به ولم
يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه فيه امرا مسلما معروفا فمن سماها تشبيها
فقد نبه على انحطاطها عن رتبة الاستعارة ومن سماها استعارة فقد نبه على ترفعها عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق
التشبيه عليها فان المعنى بحسب الظاهر وان كان جعله فردا منه لكن المقصود حقيقة الى اثبات
الشبه بطريق المبالغة ويجوز بعد ارادة نظرا الى المآل وان لم يحسن نظرا الى الظاهر
ولا يعقل ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعير لمعنى آخر واطلق عليه
بهذا الاسم اولى لم يرد اشتراكهما في معنى بينهما ومن سماها استعارة فكانه اراد
على ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا بد له ان تفسر الاستعارة بما يتناولها ايضا واما
ادراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه البعض فقد عرفت بطلانه وكيف ذلك يقوله
نحو كما ان زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد الخ يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا
زيد الاسد استعارة متعارفة ايضا مع ظهور تقدير اداة التشبيه قوله وبذلك
على ما ذكرنا هذا الاستدلال يشعر بان الاسد في اسد على مستعمل في مفهوم مجترئ و
صائل بلا تصور تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم
على اللازم كما مر ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذا
لوحظ معه ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجرأة
والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به كما مر انه مستعار

لمفهوم

لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل اريد الاستعارة لذات صدق عليه ذلك المفهوم
فيلوح الجرأة والصولة خارجة عما استعمل فيه لفظ الاسد وكيف لا وجه التشبيه في هذه
الاستعارة خارج عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار به الى
ملاحظة معنى الجرأة تبعا فليس في تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا على
كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما
له ما وقع بناء على توهم انه اذا كان استعارة كان معنى الجرأة داخلا في مفهومه وهو
ويؤيد ما ذكرنا ان اسدا في زيد اسد وفي زيد الاسد في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد
اختار انه تشبيه حيث قال والطائف مثل هذا من باب التشبيه فالاول كذلك
قوله ويمكن التفصي عن هذا الاشكال بان الاستعارة يجب ان يكون مستعملة في غير ما وضع له
ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها ولا يفوت الا المبالغة في التشبيه هذا كلام جيد فان
المدار في الفرق بين الاستعارة والتشبيه اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به ان كان
مستعملا في معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها
وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه اي من لوازمه استعماله فيه ان يصح وقوع اسم
المشبه موقعه فاذا انتفى هذه العلامة كما في الآيتين بشهادة الفطرة السليمة بعد التامل
فيهما انتفى كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل او مقدرا
في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا اذ يجب ان يكون المشبه مرادا في معنى الكلام وان
لم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يختل نظامه وسيرد عليك فيما نستقبله مزيد توضيح لذلك

سيستقبله

انشاء الله تعالى قوله وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي ملاحظة
اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك
ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه في وجه الشبه فا
لاستعارة يقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل
ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما
عليه ومعاني الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة
ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيهما اصالة وتحقيق المقام على ما ينبغي
يستدعي بسط الكلام في تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان اعلم ان نسبة
البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت
صورة فيها فلك هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا
اياها قاصدا اليها وتجعل المرآة حينئذ آلة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة
لكنها ليست بحيث تقدر بابصارك على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها
والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها وتكون
الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة
مبصرا بالذات واخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة
اعني القوى الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد
اذ لا شك انك تدرك في الحالتين نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من

حيث انها

من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما بها
مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه
وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على الوجه
الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني
الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية كذلك يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير
لا المستقلة بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق
به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا
لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ
الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء
سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا
لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان
معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من
وهذا معنى ما قيل ان الحرف ما وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل
ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد
من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله
وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في ايضاح المفصل حيث قال الضمير في قوله

على معنى في نفسه من جهة المعنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه بالنظر اليه في نفسه لا باعتبار
امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك
قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه
انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه
الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور في
معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته
لان هذا القائل ان اعترف بان معنى الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى
لاشتراط الواضع ح لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان دلالته
عليه ذكر المتعلق لم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصار لفظ من ناقص الدلالة
على معناه غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فزعمه هذا باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور
له فايدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان
عند ذلك حجة الدليل على هذا الاشتراط ليس نقل الواضع عليه كما توهم لان دعوى
ورود نقل منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال
وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة والجواب عن ذلك بان
ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الفائدة على ما قيل تحكم
بحت واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون مع لفظ من معنى مستقلا في صحة ان يحكم عليه

١٨

وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك
مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء
الغاية والغرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت اسماء
لان الكلمة اذا سميت اسما سميت لمعنى الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت
هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام واذ قد تحقق عندك معنى الحرف بلا مزيد
عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد في تفسير الحرف من العبارات المختلفة فنقول ان
الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى
غير مستقل سوى الكلمة الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما
بالآخر ولما كان هذه النسبة اي جزء مدلول الفعل لا تتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر
متعلق الحرف فكما ان لفظ من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظ
ضرب موضوعة وضعا لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعل بخصوصها الا ان الحرف
لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد
منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج في ذكر
المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه
انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة و
اقتضى ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن جعل ذلك

الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة
فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما بيّنه العامل
الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبته تامة لا على انه منسوب
الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة
الى فاعل على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى ذات فالحكم
بكون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من
حيث نسب اليه الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة
فهي ملحوظة لا بالذات الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارة فتقيدت بها
الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ تارة جانب الذات اصالة
فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة
فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل
نسبته تامة مع كونها في غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من
العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل ما جرى في اسم الفاعل بل تعين ان يقع مسندا باعتبار
جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها
قلت هذا الكلام يتضمن حكمين احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثاني ان زيدا قائم الاب
ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما بعضه والاخر تبع ...

مقصد الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه وان
العامل ما هو انظر فلا حكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به
يتم مسندا الى زيد الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط
بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ذلك ايضا لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه
ثم نسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجرده عن ايقاع النسبة بين طرفيه
بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فانها دالة على الاسقاط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع
هذا الكلام ونصحه ... البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة
متفرعة على التشبيه يقتضي ملاحظة المستعار منه ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه
بوجه الشبه وبالمشاركة فيه مع المستعار له وقد تحققت ان معنى الحرف من حيث هو معناه
لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة في
الحرف ابتداء ثم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء
والوصفية ... صالحة لان يقع التشبيه بها وتجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسري الى معاني
الحروف لاشتمالها عليها فلا تجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا للمعاني المصادر
فان قلت هلا تجري في نسبتها الاستعارة تبعا على قياس الحروف قلت لان مطلق النسبة ليس
مما يصلح للحمل وجه الشبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع
مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من

كتابخانه آستانه قدس

جريان الاستعارة ما لا يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع وتشبيه الماضي بالحاضر
في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا يكون الاستعارة
في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم
تشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا او الثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي
مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فعلى المعنى المصدري اعني الضرب موجود في كل
واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه
لذلك وبما قررنا لك ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال
تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه
مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف
والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقلنا من الشبه في توجيه ما اشار اليه من تزييفه
معولة بعد تسليم صحته دعواه فاقول وجه عدم صحته امران احدهما ان كلا من الحركة
والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل و
حركة سريعة والثاني ان المدعى ان الحروف والافعال لا يقع مشبها بها ومقتضى الدليل
انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى واما عدم ورود الاول
فلان المراد بالحقائق ههنا وبالذوات فيما سبق في عبارات الكشاف هي
المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهم من الامور المتقررة الثابتة فكل من الحركة
والزمان حقيقة مستقلة بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني

فلانه

فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاءه كون المشبه به
موصوفا ومحكوما عليه كما مر وانما نوقشوا الاقتضاء الاول لانه المعطي الاصلي المحقق
ودليلا على الثاني هذا واما الصفات واسماء المكان والزمان والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها
لان معانيها تصلح ان يقع محكوما عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره
حيث قال فالاولى ان يقال وتفصيله ان الصفات انما يدل على ذوات مبهمة باعتبار معان
متعينة هي المقصودة منها ولما لم يكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشهورة بما يصلح وجه
الشبه في الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني
مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية واما اسماء المكان والزمان والآلة فانها وان
دلت على ذوات معينة باعتبار ما الا ان المعظم الاصلي منها ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها
اولها فلو كانت الاستعارة فيها تبعا لها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات
لوجب ان يذكر بالعبارة الدالة على انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين نصف كاسم الفاعل
واخواته وبين اسم المكان واخواته واعلم انها بعد اشتراكها في كونها مشتقة
في ان المعظم الاهم منها هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها تبعية تفترق في
ان الصفة لا يدل على تعين الذات اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ما لم يعلم
وهذا امر غير متحصل اصلا اذا لاحظه العقل طلب ما يرتبط به ويجريه عليه للتعين
عنده فلذلك كان حقها ان لا يقع موصوفة بل حقها ان يقع جارية على غيرها
وفي ان اسم المكان يدل على تعين الذات باعتبار فان قولك مقام معناه مكان فيه

في اسم الزمان والمكان ١٢

تعيين ١٢

تعيين ١٢

القيام لا لشيء ما او ذات ما فيه القيام فلذلك صح ان تجرى عليه الصفات ولم يستعمل
موصوف الصفة ايضا كما زعمه وتبعه الى غيره فقال ولهذا امرجوا ان موصوف الصفة الى آخره
وذلك لان مرادهم بذات موصوف الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما اى مبهمة لا بعينها
وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا بد من اسم
المكان في الموصوف الدلالة على ذات متعينة باعتبار وانما اطنبنا في هذه المباحث كل الا
لتنبث فيها فوائد وتستغنى بها وتستغنى بها في مواضع اخرى عن ادك قولهم وهو
يلائم الاعطاء اى ملائمة باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة له كما
لا فوافقه في الشدائد والبلايا جواد وبهذا يشعر كلام صاحب الكشاف في قوله ينقضون
عهد الله ما لالته في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد كنا في عويل من اختلاف اقوال
العوام الى ثلثه حيث فهم من كلام القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه
المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل في
كالمنية المراد بها السبع ادعاء بحيلة مراد فاسم السبع على عكس الاستعارة
التصريحية وصاحب لا يفيد انه التشبيه في النفس حتى فهم بعض الناظرين في هذا
الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة
السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية
لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع او الكناية لا ساق
الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو النسبة على انه اسد لحكمه في الافتراس وساير ما
يحتج على

للاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية من الكناية في النسبة اعني اثبات
الاسد للشجاع والجبلية للمهد ليعطي بانه ليس كناية عن المسكوت عنه
بل دال على مكانه بهذه عبارته واراد بذلك الناظر صاحب الكشف كما نقل
عنه ويستغنى عنه ايضا اذ اتليت عليك معنى هذه عبارة قوم الكاشف عن
بالكناية وما قيل فيها او عليها يعني انه فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلثة فما
حدث بذلك في الاستعارة قولا رابعا فزد في طنبور العويل نغمة
اخرى ولعمري ان نسبة هذا الفهم اليه سهو عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلته
وكيف يتصور فهمه لهذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه
بحيث لا يشتبه على من له ادنى مسكة فان شئت جلية الحال فاستمع لهذا
المقال وهو ان صاحب الكشف قال بهذه العبارة وهذا المسمى بالكناية قد
حققه العلامة بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر بيان العلامة حيث قال وهذا
من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه
بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس
اقرانه وعالم يغترف منه الناس لم تقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع
والعالم بانهما اسد وبحر معتد بانهما ان المستعار هو المسكوت والى الرادف
المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله فعوه ولم يبق فيه شبهة للناظر
اشارة الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة واوضح عنه الايضاح

هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه لاحد لا في كونه حقا ولا في كونه مقصودا
من تلك العبارة فكانه يشير الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح
والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به شيء منهما بل لم يرد به الا ما فهم من كلام
القدماء بعينه ثم انه رد كما هو دابه في الكشف عن المعضلات وتحقيق المشكلات
اراد ان يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية وان يرد على صاحب المفتاح
والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره
صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة
تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في
المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف استعارتان تصريحيتان حيث شبه
بطشه وقتله للاقران بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف
ثم استعمل ههنا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان النقض ونظائره
استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية
فكيف يكون كنايات عن استعارة اخرى قلت هذه الاستعارة
من حيث انها متفرعة عن الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها
فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل ابطاله منزلة النقض
فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال

ونص على ذلك الاستعارة الافتراس والاغتراف فانها تابعة لاستعارة
الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارة تابعة لتلك
الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة في انفسها بل قصد بها الدلالة على
تلك الاخر كانت كنايات عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها
استعارات على ما سبق من ان الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة فالافتراس
مع كونه استعارة مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر
بذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان العرب
في هذه الصور استعارات مصرحة بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية
نعم القرائن في مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب المنية
استعارات تخييلية اما على انها قد اريد بها صور متخيلة مشبهة بمعانيها الحقيقية
كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما ستاتي واما على انها قد اريد بها معانيها
الحقيقية والاستعارة التخييلية هي اثبات تلك المعاني للمنية والشمال
على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب
الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء تستلزم
التخييل فقد اخطأ فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال
العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المسكوت عنه اعني الحبل مذكورا فلا
يصح قوله ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض

ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من
روادف المستعار المسكوت عنه مبينة وح يكون اثباتها للمستعار له
على سبيل التخييل وصح ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييلية قلت لا حاجة الى ما قال
النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من ان يراد به معناه
الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك المعنى فنزل منزلته فان
النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظ واما اذا اريد به معناه
المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل ايضا والرادف
على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا فقط ومعنى ادعاء
وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة المكنية ثم ان هذه الكناية اعني كناية الاستعارة
المكنية من قبيل الكناية في النسبة فان النقض ليس كناية عن المسكوت عنه اعني الحبل
بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد والافتراس دال على اثبات الاسدية
للشجاع قال رحمه الله وليس الامر كما ظن صاحب الايضاح من ان الاستعارة ليست
في اليد ولا في الشمال بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية هي التشبيه المضمر
في النفس ولا انكار على السكاكي في جعله اليد والمخلب في الاظفار استعارة
تخييلية على معنى انها مستعملة في امور متوهمة مع انه مريد ان جعله الاستعارة
المكنية عبارة عن التشبيه المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس
هناك ضرورة تلجئه الى ذلك فهو غلط وكذلك جعله الاستعارة التخييلية في
[illegible]

المثال

في المثال المذكور اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لما يلايم ما هو المصطلح
من معنى الاستعارة في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا للامر
المتوهم كما اختاره السكاكي ولا يقدح ذلك في كونه قرينة للاستعارة المكنية
فان النقض مع كونه استعارة تحقيقية لما جاز ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة
وقد حققناه كان البديع كونه مستعارا للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى بذلك
قال وانما الانكار عليه فيما تكلفه في المنية من انها غير مستعملة في موضوعها بل
المنية اسما مرادفا للسبع على سبيل التأويل ثم جعلها مطلقة على مفهوم المنية
كاطلاق السبع عليها ولئن عد ذلك منه وجها فان يجعل المستعار مسكوتا فلو
لم يذكر المنية ولا بأس بذكر ما هو رادفه كما حققه دام الله ثم قال وعلى
هذا يجعل ان الرادف الذي به مدلول ما استعمل والنوع في التشبيه فقط
كما في مخالب المنية ومدلول ما استعمل وان تفرع على الاول كالنقض والاغتراف
وهذا نظير ما سبق في الترشيح وهذا ما يدل عليه كلام جار الله من غير تكلف
لئن صح النقل عن الجمهور ان الاستعارة في الاثبات لا في اليد لنتنزلن على معناه
من ان الكناية في الاثبات ولا نظر الى تلك الاستعارة اصلا الا على ما حمله
صاحب الايضاح اقول قد اختار ان المخالب في الاظفار واليد مستعارات لمعان
موهومة لم يقصد بها انفسها اصلا بل جعلت تنبيها فقط على المستعار المسكوت
عنه وان النقض في الافتراس والاغتراف كما تبين مستعارة لمعان محققة هي مقصودة

في الجملة وان لم يكن مقصوده بالذات والحق ان جعلها استعارة لامور موهومة
لا يخ عن تعسف فالاولى ان يحمل تلك الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة
التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى
هذا فالضابط في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور
تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية
كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية
كالنقض والافتراس في الاعتراف ولقد وفينا بما وعدنا من تحقيق مقاصد الكشف
في هذا المقام واستبان من براءة صاحبه عما نسب اليه من احداث قول رابع
في الاستعارة المكنية وفهم ذلك من عبارة الكشاف والله الموفق والباء
في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد ولعلهم ذكر السكاكي قوله استعمالا
في الغير لكان الباء في قوله بالنسبة متعلقا بغير في قوله في غير ما هي موضوعة له
وكان المعنى حاصلا ولعله انما اعاد الغير ليظهر تعلق الجار به وعرفه ليعلم
ان المراد هو الاول واما ذكر استعمالا فبالتبعية لاظهار المتعلق بالجار الداخل في
الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي
موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة
وان اريد ما هو اعم من الشخصي والنوعي فقد دخل المجاز في نوع الحقيقة لانه

موضوع

موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما بين في علم الاصول فقد مر
ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى في المجاز لا شخصيا و
نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة
على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد بنفسه   الكاف انا لا نم ان التمثيل يستلزم التركيب بل هو
استعارة مبنية على التشبيه التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله
تع مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الآية اعلم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما
وجهه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر من هذه العبارة انما وجهه
منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه لانه منتزع من عدة امور هي اجزاء وجه
يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركب وجه الشبه لتعقل في نوعيها
مركبا وهو المتبادر ايضا من عبارة الالفاظ المذكورة في التعريف فيجب حملها على ظاهرها
اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من وجوب تركب طرفي التشبيه التمثيلي
ذهب المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال
ورد بان التمثيل يستلزم التركيب المنافي للافراد ومن المتأخرين من جوز ان يكون
طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء على
ان كل تشبيه تمثيلي اذا تركت فيه ذكر المشبه ونقلته الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع
به ذلك الاعتراض وقوى قول التجويز الذي قال للمفتاح فانه صرح بحصر الاستعارة
التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى الصورتين

اي من جملة

حيث وجه الشبه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه ١٢

منتزع من عدة امور يوصف الاخرى مثل ان تجد انفا استنفع في مسئلة وسرد زائد الكلام
عليه واذا
الكلام الى ان قال وهذا هو الذي تسميه التمثيل على سبيل الاستعارة ثم نقول
انحصرت الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب التشبيه التمثيلي فيه
ايضا بناء على ما مر بعينه واما التجويز الاول فقد نقل له وجهان احدهما ان
الشبه في التشبيه التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المردودين كما
في تشبيه الثريا بالعنقود المنور فالواحد فيه متركب ووجهه لا تركب طرفيه وهو
لما مر من انه خلاف المتبادر من العبارة ولا يقال انه في العنقود المنور لا سيما
اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم ينقل احد ممن يتمسك بكلامه ان تشبيه الثريا
بالعنقود تمثيلي الوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه
يوجب تعدد ذلك كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور
المتعددة في كل واحد منها بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا
وهو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ
كل واحد منها قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد وان
الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شيء منها
مقصودا متوجها اليه وبعد تحقق تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع
وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص كل واحد منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظنا امورا متعددة
اجمالا في ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها التي يدل عليه لذلك

الجماده

وكذا لم ينقل جواز سوال مقدر
وتشبيه الثريا بالعنقود وليس من كلام
الفصحاء حتى يتمسك به ١٢

ويلزم ... منها وجه الشبه اللفظ
لانا نقول لا ... حيث انا
لو لاحظنا تفصيلها ...

اللفظ الواحد بل لالفاظ متعددة يجب ان تكون متعددة في الارادة سواء كانت
متعددة في نظم الكلام اولا كما سيأتي تحقيقه او لا يرى ان مفهوم الحيوان والناطق
هكذا متفصلين ملاحظين قصدا ليس مفهوم الانسان بل مفهومه مجمل لا يلاحظ
اجزاؤه قصدا واما الآية الكريمة فلم يعتبر فيها في طرفي التشبيه متعددين وذلك ان
المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما
تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين القصتين
ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله كمثل الذي
بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه به فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في اظهار
الايمان وابطان الكفر الى آخر القصة فتلك الالفاظ متعددة في الارادة ويؤيد
ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرق والمركب في هذه الآية بيانه ان
العرب تاخذ اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض لم ياخذ هذا بحجزة ذاك
فتشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل على ان كل واحد من اجزاء
الطرفين في المركب مأخوذ على انه شيء برأسه ملحوظ في نفسه ثم ضم الى آخر
مثله واخذ بحجزته حتى صار الكل شيئا واحدا وظاهر ان ما كان مفهوما من لفظ واحد
ليس كذلك ايضا فانه جوز صاحب الكشاف ان يكون هذه الآية من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء
المشبهة مطويا على سنن الاستعارة ولا يتصور ذلك مع كون لفظي المثلين

والمراد بالتعدد لفظ مثلهم والمراد بالتعدد
كمثل الذي استوقد نارا ١٢

الحجزة بسكون الجيم والزاء المعجمة
بند ازار وسراويل

... واحد ... حتى ... ١٢

والتي على ما هو مشبه ومشبه به جميعه ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاسماء التي حكم بكونها مقدرة وانه لا فرق بين المفرق والمركب الا في ان تلك الاشياء في المفرق يعتبر مفردة ويشبه كل واحد منها بما يناسبه وفي المركب يعتبر مجموعة ويشبه بما يناسبها تشبيها واحدا فيكون الدال على المشبه المركب في الاية مقدرا قطعا فان قلت من اين نشأ توهمهم افراد طرفي التشبيه في هذه الاية قلت نشأ ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة مطلقا وهي اعم منهم تتحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من الالفاظ او كما ان الكلي في كل العموم تتحد بالذات ولذلك صرحوا بان الكلي هو العموم لكنهم ارادوا الاتحاد بهما ذاتا لا مفهوما فان خصوصه العموم لا يستفاد من لفظ كل مطلقا وكذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة التي هي المشبه او المشبه بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وفرع على ذلك قوله في مثلهم مثل الذي استوقد نارا ثم لم يحملوها كمثل الحمار ونظايره فان قلت مقتضى ما ذكرت ان يكون الكاف في ما بين الاثنين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك اراد بدخول الكاف فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتا وبهذا المقدار يظهر الفرق بينها وبين قوله تعالى كماء انزلناه من السماء لانه فليحمل دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول هذا لا يجديه نفعا فانه اعتراف بان طرفي التشبيه في الجميع مركبان معنى ولفظا وهو المطلوب فان قلت اي فايدة للفظي المثلين في ما بين الاثنين فليكن افادة في طرفي المشبه به ما لاشعار بالتركيب ودخول الكاف على ما هو متحد ذاتا بما هو

وادخل الاية واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء الاية

مشبه به حقيقة واما في طرف المشبه به فالاشعار به اقصر والاخصار لان حذف تلك الالفاظ المقدرة انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين مما قررنا ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان تركيب الطرفين في الاية التمثيلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد اعدل عن سواء الطريق ثم ان ههنا قصة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك احسن القصص ليزداد ايمانا بما ذكرنا وينكشف لك بها مآرب اخرى في موضع شتى قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه وقال هذا الشيخ في حواشيه عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه الاستعارة تبعية تمثيلا اما القول التبعية فلجريانها او لا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور وهذه عبارته واقول لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كي هي الغرضية على ما صرح به في المفتاح وقد عرفت اشارة اليه ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظايرهما وكذلك معنى كلمة على معنى مفرد لا يعنى به في اصطلاح العموم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى مركبا

ومهم

ازراه راست

ای مقاصد دیگری

في بعضه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان كان
كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه تصريحه بذلك فيما نحن
عليه وما صرح به بان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا حاله منتزعة من عدة امور
ان يكون كل واحد منهما مركبا وح لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة ولا تبعا
مشبها به تبعا فهذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم
يبق منهما مشبها به ههنا سواء جعل جزء من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شيء منهما
الا مستعارا منه وكيف يصير التشبيه والاستعارة من احدهما الى الآخر وايضا فلو كان
كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه
وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا واصالة ان يكون كل واحد من الطرفين
التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه
لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللازمين ملزوم لتنافي الملزومين فاذا جعلت
الاستعارة في على تبعية لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا ولما اورد عليه هذه
النكتة هكذا منقحة وافتح المعرجات وجمعه مبنية على القواعد البيانية والمشهورات
وابى له عصبيته ان يذعن لما استبان من الحق الحقيق بعد ما استيقنها
الجواب ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركيبا في شيء
من طرفيه بل في مأخذهما وهذا كما يرى ظاهر البطلان من وجوه الاول انه
ان المشبه مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه من كل
واحد

واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه من واحد منها فقد حصل المعنى الذي
هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد آخر مرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون
جزء آخر من المشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء آخر من بعض آخر فيلزم تركيبه
قطعا الثاني انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك
ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من امور متعددة فانهم عرفوا التمثيل بما
وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما لتركيبه
كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزما لتركيبهما لان المعنى للتركيب هو الانتزاع
من امور عدة وخصوصية كون المنتزع وجه الشبه او مشبها او مشبها به ملغاة
في ذلك الثالث انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة
يوجب تركيبهما حيث رد على من جوز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس
تشبيها مفرقا ولا مركبا وانما يكون كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس
كذلك بل هو تشبيه شيء واحد هو حال المنافقين بشيء واحد وهو حال المستوقد
ثم قال في الرد عليه اقول لا معنى للتشبيه المركب الا ان تنتزع كيفية من امور متعددة
فتشبه بكيفية اخرى كذلك فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون التشبيه
فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قوله وكان
اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط ازرق هذه عبارته وهي
صريحة

درخشنده اند جمع وريخته پريشان كرده شده اين بر بساط كبود

مفرد بان كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حاله منتزعة من اشياء متعددة
كان مركبا وبان التشبيه المركب لا يلزم طرفاه الا منتزعين من امور عدة فلا فرق
اذن في وجوب التركيب بين ان يقع هذا تشبيه مركب بمركب وبين ان يقع هذا
تشبيه منتزع من عدة امور بمنتزع او من امور اخرى وهذا كلام حق لا يحوم
حوله شك واما منعه هذا المعنى في ذلك الجواب فهو ما لا معنى له مكابرة وتلبيس
خوفا من شناعة الالزام ولعلك تشتهي الآن زيادة تحقيق وتوضيح في البيان
فنقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها ثلثة احدها ان يشبه الهدى
بالمركوب الموصل الى المقصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة
بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى بالاعتلاء على الراكب في التمكن والاستقرار
فح يكون كلمة على استعارة تبعية والثالث ان يشبه هيئة مركبة من المتقي والهدى وتمسكه
به بانها مستولية عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي
ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى فيكون
مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من امور متعددة
ولا يكون شيء من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على
حالها قبل الاستعارة فلا يكون هناك في استعارة تبعية في كلمة على كما لا استعارة
تبعية في الفعل في قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك
الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته يعزب

اي قوله تعالى اولئك على هدى الآية

الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على بمعونة قرائن الاحوال قرينة دالة على
ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة فقد دل بها على
سائر الاجزاء وقصدا كما قصد الاعتلاء بكلمة على ولا فرق لان من يستعير كلمة على
وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق معناها
الذي يسري الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاولى ليست مفهومة منها وهذا فكيف يستعار
هي من الثانية للاولى فان قلت لما كان معنى الاعتلاء مستلزما لفهم المعتلي والمعتلى
عليه كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الالفاظ الاخر قلت فهم المعتلي
والمعتلى عليه من الاعتلاء انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة بل
لا بد ان يكون كل منهما ملحوظا قصدا لولا لفظان آخران فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة
واما تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما موجبا
لتغير نظمه ونظير ذلك ما صرحوا به من ان المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه طيا على
سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق
بينهما بوجهين احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة في
معناه المجازي الثاني ان لفظ المشبه مقدر في الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة نحو وما
يستوي البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد البحران حقيقة كما
يشهد به سياق الآية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام والكفر بهما كانه قيل
الاسلام بحر عذب فرات والكفر ملح اجاج فلفظ المشبه بهما مقدر في الارادة دون

نظم الآية لكونه مغيرا له وانه معترف بذلك حيث قال في نحو قول الكشاف

فقد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة بيعه قد تطوى في التشبيه ذكر المشبه

كما تطوى في الاستعارة مشبه تحت لا مكر في حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره في تمام الكلام

الا انه في التشبيه يكون منويا مرادا وفي الاستعارة منسيا غير مراد ومصداق الفرق

ان اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملا في معنى المشبه مرادا به ذاك بحيث لو اقيم

مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه الحقيقي مرادا به ذلك

ثم قال في قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ الى قوله وترى الفلك فيه مواخر دلالة

قاطعة على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فلو لم يشبها اي المستوي الاسلام والكفر اللذان

هما كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا الى ان جزء الآية

من قبيل الاستعارة ولا ادري كيف يتصدى امثال هؤلاء لتفسير مثل هذا الكتاب انتهى

كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا في تركيب الكلام واذ

قد عرفت ما تلونا عليك عرفت ان تمييز الوجه الثالث عن ان تكون الاستعارة تمثيلية

الوجه الثاني ان تكون الاستعارة تبعية مبني على تدقيق النظر في احوال المعاني المقصودة

بالالفاظ المفردة ورعاية ما تقتضيه قواعد علم البيان ومن ثمه زلّت اقدام اقوام

فضلوا واضلوا فان قلت على اي هذه الوجوه الثلثة تحمل كلام العلامة قلت على الوجه

الثاني فانه جعل المشبه به اعلاء الراكب ويعلم من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى وان الشبه

هو التمكن والاستقرار واما قوله تمثيل لمعناه تمثيل اي تصوير فان المعنى الاستعارة تصوير

لا اجتماع التمثيلية اصلا فاما حال التبعية في ساير الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها

قلت هي لا تجامع التمثيلية في شيء منهما وذلك لان معاني الحروف كلها مفردات لكونها

مدلولة لالفاظ مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها منوية من تلك

الحروف ومعاني تلك الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها مفردات ايضا

كما ذكرنا وليس شيء من هذه المعاني هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع مشبها به

اصالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية فان قد يتخيل اجتماع التبعية والتمثيلية من تقرير

السكاكي الاستعارة التبعية في لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون قلت ذلك تخيل فاسد وكيف لا

وقد صرح في صدر كلامه ان المشبه به والمستعار منه اصالة هو الارادة معنى

الترجي ويعلم من ذلك ومن باقي كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو الارادة

ثم يسري التشبيه والاستعارة منهما الى المعنى الحقيقي لكلمة لعل فتصير مشبها به ومستعارا منه

تبعا والى المعنى المقصود بلفظ تلك الآية ونظايرها فيصير مشبها ومستعارا له تبعا

فكما ان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر

عبر عنه بالترجي كذلك معناه المجازي المراد بها ههنا غير مستقل بالمفهومية

واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالارادة وكل هذه المعاني اعني الترجي والارادة

والمعنى الاصلي والمعنى المجازي المراد مفردات فلا يكون مشبه به ولا المشبه في

هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا بمركب منتزع من امور متعددة فلا يكون استعارة

لعل في تمثيلية عنده بل ترى حصر التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور

متعددة نعم لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقي المفسر بالترجي لمعناها

المجازي المفسر بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد مبنية على اصول المعتزلة

مفتقيا

اوردها واطنب فيها بما هو بسط للكلام الكاشف ثم صرح بالمقصود متقالة
ايضا فتشبه حال المتمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره
بحال المترجي المخير بين ان يفعل وان لا يفعل وكان الظاهر ان يقال فتشبه حال الله
المتمكن بحال المترجي لانه اراد بالحال الذي هو المشبه المعنى الجمعي الذي يعبر عنه بالترجي
وهو حال قايم بالمترجي متعلق بالمترجى فاراد بالحال الذي هو المشبه المعنى المجازي
الذي يعبر عنه بارادة الله تعالى وهو حال قايم بالله تعالى متعلق بالمكلف والاولى
بالحال ان يضاف الى ما قام به لكنه عدل عن ذلك واضافه الى المتعلق لغايتين
الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال المترجي والثانية الاشارة
الى وجه الشبه بين الترجي وتلك الارادة فان المشابهة بينهما انما هي في ان
متعلق كل واحد منهما يتميل بين اقدام واحجام فقوله مع الارادة منه
ان يطيع متعلق بالمتمكن لا بقوله فتشبه ليغنى بتركيب في المشبه وبهذه
الصفة اعني المتمكن مع ما في حيزها تنبيه على وجه الشبه في جانب المشبه وكذلك
قوله المخير بين ان يفعل وان لا يفعل تنبيه عليه في جانب المشبه به ولم يقصد
شيء منهما تركيب احد الطرفين وانتزاعه من متعدد حتى قد انجلى ذلك الحال
واتضح المستعمل من المجاز وان شئت زيادة توضيح في المقال فاعلم ان قوله تعالى
لعلكم تتقون وامثاله يحتمل الوجه الثلثة على قياس ما تقدم اما التبعية فقد
كشفنا عنها غطاءها فانت بها خبير واما التمثيل فان تشبيه الهيئة المركبة
المنتزعة من المريد والمراد منه والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المترجي والمترجى
والترجي فتكون الاستعارة بجميع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد

سبق

وقد سبق في تحقيقها ما هو كاف وشاف لمن القى السمع وهو شهيد
واما الاستعارة بالكناية فبصرك اليوم فيها حديد وان كانت من المختارة عند
العلامة السكاكي حيث رد التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه في ذلك صاحب الكشف بما لم
يسبقه به احد وما عليه من مزيد وسر دعليك هذا المعنى غير بعيد ونحن نوضح
لك الحال في بعض صور الافعال ليكون ذلك مثالا لجزئيه ومنارا لتحقيقه فنقول
ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه فيه هو المعنى المصدري المعنى للختم والمشبه
احداث حالة في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه
مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول في الكشاف وان جعل
المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحب
الشيء من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحادثة
فيه ومنعها صاحبه من الانتفاع به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين
والاستعارة تمثيلية قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على ما معناه عمدة
في تصوير الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة وان لم يكن مقدرة
في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق
وهو الوجه الثاني في الكشاف والفايدة في الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار
في العبارة وتكثير محتملاتها بان تحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية ولو
صرح بالكل تعينت التمثيلية الى غير ذلك من الفوايد التي ربما لا تخفى لك في
مواردها اذا فكرت فيها وان قصد في الاية الى تشبيه قلوبهم بالاشياء
المختومة وجعل ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار المسكوت عنه
تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية والاستعارة في

اختصار

البداية

والنهاية ثم ان الشارح بعد ما جرى في المباحثة من ابطال الاستعارة التمثيلية
التبعية في صورة جزئية ابتغ كلمة على كما حققناه وشبهته بما لا يتشبث به كما مر فكر في نفسه
برئتيه وقدر وصور ذلك الزيغ في صورة كلية وقد رفعا ل لا يتأتى الاستعارة التبعية
الحرفية لا تكون تمثيلية لانها تستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق معنى
الحرفي لا يكون الا مفردا الا انا نقول كلتا المقدمتين في حيز المنع فان مبنى
التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف
صورة اخرى وهذا لا يوجب الا اعتبار التعدد في المأخذ لا فيه ولا ينافي
كونه متعلق معنى الحرف ومن البين في ذلك تقرير المفتاح للاستعارة لعل في
لعلكم تتقون هذه عبارته بعينها ومثلها وانت بعد خبرتك بتحقيق ما سلف
في وجوب افراد متعلقات معاني الحروف ووجوب تركيب ما ينتزع من امور
من امور متعددة تعلم سقوط منعه معا سقوط الامرية فيه ولا خفاء عبارته
هذه مختلة ايضا فان قوله بل وصف صورة صوابه ان يقال بل صورة فان
المشبه مثلا هو الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في
الموضعين ههنا بخلاف ما في عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة استعا ره
وصف احدى صورتين منتزعتين من امور بوصف الاخرى فانه اراد بالوصف
الصورة العبارة الدالة عليها فكانه قال ان يوقع عبارة احدى الصورتين
مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال شبه صورة تردده هذا الصو ره
تردد انسان ثم يدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به روما للمبالغة في التشبيه
فكسوها وصف المشبه به من غير تغيير فيه واما قوله ومن البين فقد بينا انه
خيال فاسد لا يلتبس على من له قدم صدق في القواعد البيانية رابع خيال

فاسد لا يليق الخ واعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع التبعية والتمثيلية من عبارة المفتاح
لكنه لم يصرح بان طرفي تلك التمثيلية يكونان منتزعين من امور متعددة فجميع الفساد
في كلامه والشارح قلده في ذلك وزاد ما ظهر فساده فتنبه انت في رعاية القوا نبين
ولم تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا قوله ومما يدل
على ان الترشيح لتحقق المجاز قد مر ايماء الى ان صاحب الكشف جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا
كما في تحرير الاستعارة بالكناية فله ان يأول عبارة الكشاف بان المراد وهو ترشيح فقط
فان الاول مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة ايضا وان كانت تابعة للاستعارة الحاصلة
للعهد قوله قلنا بين العقد والحبل والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه
هذا الفرق لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف
من تتمته ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف تقوية وترشيحا للمبالغة
المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان
المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو
كذلك فلا يتم تلك الاستعارة بدون القيد قوله فالاستعارة بالكناية لا تنفك
عن التخييلية لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا تكون الا على سبيل الاستعارة ذكر
هذا الكلام للتخييل صحيح مناسب لما بين من اعتراض المفتاح على السكاكي حيث قال فلم تكن
المكنى عنها مستلزمة للتخييلية لا لبيان الواقع عند القوم فانه باطل كما في تقرير
كلام الكشف وسنذكره ولا لبيان انه مذهب السكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما
سنذكره ايضا قوله وقد ذكر في كتابه ما يحصل به التفصي عن هذا الاعتراض تقرير
التفصي ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب استعماله في الموت بطريق المجاز
كما اذا اطلق لفظ السبع على الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف

صاحبه كونه حقيقة او مجازا اذا استعملا في معنى واحد قوله سلمنا جميع ذلك
لكنه لا يقتضي حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية
مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع
له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعارة المصرح بها قوله هذا
غاية ما امكن في توجيه كلامه على ما فهموه وفيه ما فيه قال فيما نقل عنه نعم على تقدير تسليم
ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية بمعنى
انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يكون بالمرة كونه
مجازا واما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية في قولك اظفار
المنية مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما ادعاء كون
الموت سبعا فلا ينافيه في ذلك لان السبع الادعائي هو حقيقة الموت
فمع ذلك يلاحظ كونه موضوعا له قوله والسكاكي حيث فسر الاستعارة
بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد بهما المعنى المصدري لا يخفى عليك
ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري بذكر المشبه وارادة
المشبه به يفهم منه ان الاستعارة هو لفظ المشبه كما ان لفظ المشبه به
اللهم الا ان يقال المراد ان الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق
المشبه به على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به لكن دعوى الاولوية فيفهم
من الجزء الاول ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة امثال
هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله وقد صرح بان
المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة
الى جوده وسمي المشبه به سواء كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا

والمشبه

والمشبه مستعار له فالحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة محتمل فان تصريحه
هذا يقتضي ان يكون المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف
وتعريفه لها بما ذكر وتمثيل اياها بامثلة غير منحصرة يقتضي ان المستعار الذي
هو مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى وعده مجازا يستلزم كون المصرحة
حقيقة كما مر آنفا وغاية ما يفرق به ان في المصرحة تصور غير الموضوع له بصورته
وفي المكنية تصور الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج
عن المعنى الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكونان مجازين فتأمل
قوله واختار رد التبعية الى المكنى عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها فاذا قلت نطقت
الحال بكذا فالقوم على ان في نطقت استعارة تابعة لاستعارة النطق
للدلالة كانه استعمل النطق في الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى
دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان الحال استعارة
بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة للاستعارة المكنى عنها
وانما قصد برد التبعية الى المكنى عنها تقليل الاقسام ليكون اقرب الى الضبط كما
صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي
الواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة حينئذ
يكون بعده كما في قوله تقري الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم
في الاجفان ايقاظا فان التشبيه ههنا انما يحسن اصالة بين هبوب الرياح عليها
وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض
والضيف ولا بين الايقاظ والاطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور
تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين البيوت والقرى تبعا

شيء من هذه التشبيهات فلا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين ههنا رد التبعية الى
المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق غرضا اصليا والامر جليا
ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا فيحمل على الاستعارة بالكناية كقوله يجعل
تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون
التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية فح جاز ان يجعل استعارة
تبعية وان يجعل مكنية كما في نحو نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة
بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي
من الرد مطلقا مردود قوله هذا الكلام لا اساس له بكلام السكاكي فانه
قال في رد هذا الكلام في حاشية على هذا الموضع اما اولا فلان قوله الاستعارة
التخييلية في نطقت بل في الحال مما لا معنى له اصلا لان الحال عنده استعارة
بالكناية والتخييلية عنده يجب ان يكون ذكر المشبه وارادة مشبه لا تحقق
لا حسا ولا عقلا وانتفاء ذلك في مثل نطقت الحال اذا جعل نطقت حقيقة مما
لا ينبغي ان يخفى على احد اقول قوله فبان يجعل للسان اشارة الى ان
الاستعارة التخييلية ليست في الحال نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل لها لسان
وقد يكون صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال واردنا باللسان الصورة
التخييلية للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة المتكلم
للحال فههنا استعارة مكنى عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى
عنها موجودة دون التخييلية هذه عبارته بعينها فلا يرد عليه ح جعل الحال
التي هي استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة تخييلية عنده بل الظاهر
من كلام المجيب انه جعل اعتراض المص باعتبار نطقت مثلا الم من ان يكون في

نطقت

نطقت لسان الحال او في نطقت الحال فان وقع في الاول كوجود التخييلية في اللسان
وان كان نطقت حقيقة ووقع الثاني فقد اورد فيهما معا بان المكنية لا تستلزم التخييلية
بل الامر بالعكس قال اما ثانيا فلان السكاكي بعد ما اعتبر في تعريف الاستعارة بالكناية
ذكر شيء من لوازم المشبه به والتزم في امثلة تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة
التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية
على ما عليه مساق كلام الاصحاب وهذا صريح في ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية
اذ قد صرح فيما قيل بان التخييلية توجد بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية
الشبيهة بالسبع وغير ذلك من الامثلة التي اوردها واما ثالثا فلانه قد
صرح السكاكي بان نطقت في نطقت الحال امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح بح
في انه استعارة تخييلية وبالجملة جميع ما ذكره مخالف لصريح كلام المفتاح
قوله ربما يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي في الكلام لقوله ربك في
جاء ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وحيث قال فالحكم الاصلي للقرية في الكلام
هو الجر والنصب مجاز قوله ويكون من باب الكناية وفيه بحث لان الصواب
ان الوجه الاول ليس كناية بل هو من المذهب الكلامي وهو ان يورد المتكلم
حجة لما يدعيه على طريق اهل الكلام كقوله تعالى فلما افل قال لا احب الافلين
اي القمر آفل وربي ليس بآفل فالقمر ليس بربي يدل على ذلك تقريره حيث قال
اي ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد وحيث قال والمراد
نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود ولو
جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة وجها آخر غير الثاني بل لا يكون
الا اختلاف العبارة بيان ذلك ان الاول ح كناية في النسبة حيث

[نسب بدل]

نسبته النفي الى مثل المثل واريد به نسبته الى المثل والثاني ايضا كناية في النسبة
حيث نفي ثبوت مثل مثله واريد نفي ثبوت مثل له فرجعنا الى استعمال اللفظ [ثبوته]
دال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل الا انه عبر عن الاول بان مثل المثل لازم
لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعن الثاني بان نفي المماثل عمن
هو على اخص اوصافه نفي للمماثل عنه بطريق المبالغة واما اذا جعل الاول منهما كلاما [ميا]
فالفرق ظاهر لان العبارة في الكناية مستعملة في المعنى المقصود وانتفى نفي المثل
عنه تعالى بلا قرينة مانعة من ارادة المعنى الاصلي وفي المذهب الكلامي مستعملة في معناه
الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى المقصود من غير ان يقصد استعماله فيه اصلا فتأمل [استعمال بدل]
قوله حتى انهم استعملوها فيمن لا يد له اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر
الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت او قطعت او
فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي الجلية وبالنظر
الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية
لامتناع تلك الارادة فعند استعماله بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم
منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا في معنى الجود وقس
على ذلك نظايره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة
فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة
عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه [الملك]
النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا
حقق الكلام في الكشاف قوله فان كان الى الحذف او الزيادة مما لا

يوجب

يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله تعالى او كصيب الى هذا ما يلحق في
بعض النسخ الذي نقل فيه كلام الاحكام والاعتراض عليه بالامرية في بعضه وهو قوله
والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف فلا يدخل فيه
سرت في يوم الجمعة والرجل قائم وانه قائم واما اشبه ذلك وبعضه منظور
فيه وهو ما زعم من ان ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى
واسأل القرية والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ليس من المجاز
الذي ههنا يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له بمعنى ان المجاز ههنا بمعنى
آخر سواء اريد به الكلمة التي تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره المصـ
او اريد به الاعراب الذي تغيرت الكلمة اليه بسبب جريها كما يدل عليه ظاهر المفتاح
بيان النظر ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في
امثلة المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم معنى آخر كما
ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز
فالمفهوم من كلامهم ان القرية المستعملة في اهلها مجاز ولم يريدوا بقولهم [المستعملة بدل]
انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار [بالسعة …]
تقابل المجاز عندهم بل ارادوا ان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل [الاهل م]
القرية مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف وسببه النقصان وكذلك قوله تعالى ليس كمثله شيء مستعمل في
معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك [المطلوب كر]
مجاز قوله بل كنايتان احدهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد والثانية المطلوب
بها نسبة المضافة اليه وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له واذا اكثر الرماد في ساحة العالم

قيل ح

وايراد زيد بيانا على الاستعارة بالكلم واختصاصه بنفي الجملة كان هناك ثلث كنايات
احديها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف ثم ذكره والثالثة عن الموصوف
نفسه اعني زيدا قوله وقد يكون غير مذكور المثال الاول اعني قوله المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده وقد صرح فيه بالصفة يعني الاسلام وكني عن نسبتها بالانتفاء الى المؤذي
الذي لم يذكر في الكلام بحصر الاسلام في غير المؤذي والمثال الثاني اعني قوله انا لا
اعتقد حل الخمر كني فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاده حل الخمر وكني عن اثباتها
للموصوف غير مذكور في الكلام بحصر عدم الاعتقاد حلها في المتكلم قوله واذا
كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني من الكناية مستلزما للقسم الثالث لما
ذكره دون العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف
قوله وقال صاحب الكشاف الكناية ان تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له الى آخره
ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب
الكشف المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل
الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض
استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق
والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له مع الاشارة فقط هو الحقيقة المجردة
ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة
فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض يقصد ان الموضوع من نفس اللفظ
حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية العرضية تقلب
مع المكني عنه معنى آخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا والثاني هو المعرض به

لانه

لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض يجعل المجاز في حكم حقيقة
مستقلة كما في المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش وبسط اليد
ويجعل الالتفات في التعريض نحو المومى به نحو ولا تكونوا اول كافر به فلا يتحقق
نقضا على الاصل تنزيه عبارته واقول ذكر اولا الفرق بين الكناية بما يفهم ظاهر كلام
العلامة فان ذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له حاصله استعمال في غير ما وضع له وذكر الشئ
مرادا به شئ لم يذكره يفهم منه ان الشئ الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل
المتبادر من الاطلاق ويفهم منه ايضا ان الشئ الثاني لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان
مذكورا في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ
في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له
من السياق وكلام ابن الاثير اعني قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى
لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على
ان معنى التعريض لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقا بل
تسميته تلويحا يلوح منها ذلك وكذلك تسميته تعريضا ينبئ عنه ولذلك قيل هو امالة
الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصود وحقق صاحب الكشف ثانيا الكلام في
الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة اي المفردة احترازا عن
الكناية فانه قد يقع حقيقة غير مفردة حيث يراد فيها المعنى الحقيقي ايضا وتجوز ارادته
وهو فصل الشارح في تعريف الكناية هذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل صاحب
الكشف التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي مقصود
من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فيجوز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي

کتابخانهٔ آستانهٔ قدس

او المجازي او المكنى عنه وقد يتوصل به اي بالمعنى الحقيقي المستعمل فيه من تلك المعاني على معنى مقصود آخر بطريق الامالة الى عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية ويوافقه في الكناية الوضعية بطلب مع المكنى عنه آخر يريد ان الكناية اذ الكناية تعريضية كان هناك ورا المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه هنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن فرد معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام من المؤذي مطلقا وهذا هو المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذي المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا وقد يتفق لهما يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا مستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اهل اللغة وكذا الكناية قد يصير بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوع بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله وان سمي ح مجازا متفرعا على الكناية وهو مسبوق بحقيقة وكذلك التعريض قد يصير ح بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى المعرض به كانه المقصود الاصلي وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا

في اصله

في اصله كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان يلزمهم ان تؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلي ههنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض قد يكون كناية وقد يكون مجازا مما يتبادر الوهم اليه مما نقله المصنف عنه وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة او مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما قصد اليه من السياق بجهة التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي وحيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بل اراد السكاكي به ان التعريض قد يكون على طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز في ان يقصد به المعنى التعريضي فقط فقولك اني مسني ضر اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره كان على سبيل الكناية في ارادة المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ والثاني بالسياق

واذا اردت به تهديد مخبر فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز في ان المقصود
هو هذا المعنى المعرض به وحده ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا كما مر والتنبيه على هذا
المعنى زاد في التركيب لفظ السبيل والله الهادي الى سواء السبيل قوله بل معنى كلام
الشيخ ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ان يحصل له في الواقع زيادة
في المعنى مثلا اذا قلنا رايت اسدا فهو لا يوجب ان يحصل لزيد في الواقع
شجاعة لا توجبها قولنا رايت رجلا كالاسد الخ والعبارات لا يفيد ثبوت
معانيها في نفس الامر لان دلالتها على المعاني ليست دلالة عقلية قطعية يمتنع
تخلف المعاني عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول من الدليل
وهذا انما لا يشتبه لكنهم تعرضوا له في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال
الصدق والكذب من احتماله لهما على سواء وبينوا ان كذبه انما تخلف مدلوله عنه
ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح
ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية توجبان ان يحصل في الواقع زيادة في
المعنى اي زيادة في الشجاعة وزيادة في القرى مثلا مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب
وهم الى ذلك حتى يدفع فانهما لا ثبوت اصل الشجاعة واصل القرى في الواقع فكيف
يتصور ايجابهما الزيادة فيهما بل نقول انما في ايجابهما الثبوت الزيادة في الواقع
يوهم ايجابهما الثبوت اصل المعنى فيه الانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه
المص وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى
العبارتين على معنى زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار
تاكيد الدلالة وقوتها وهو معنى ما قيل المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار

قوله واصطكاك المزاهر المزهر العود الذي يضرب به قوله من الاريحية
الاريحي الواسع الخلق يقال ربط اخذته الاريحية اذا ارتاح للندى والارتياح
النشاط قوله ظاهر هذه العبارة اي ظاهرها يقتضي ذلك لكن المقصود
منها اقتضاء المجموع على التفصيل المذكور في الشرح قوله نقلا لامتناع وقوع
المشبه به منصوب على انه مفعول له للابراز المقدر اي ولا لابرازه في
معرض الاستطراف للنقل قوله او للوجه الآخر عطف على قوله لامتناع
والتذاقال اي نقلا لندرة حضور المشبه به قوله وعلى هذا اي اذا فسر قوله
لمثل ما ذكر بما فسره العلامة كان تعليلا لنقل ندرة حضور المشبه به كما ان
قوله ليستطرف المشبه تعليل لنقل امتناع وقوع المشبه به وح يبقى دعوى عدم
صحة ذكر المشبه به الذي لا يكون اعرف واخص واقوى في صورة الاستطراف
خالية عن التعليل فالاولى ان يفسر بما ذكره من امتناع توزيع المجموع بالمجموع
ق ويجعل تعليلا لعدم صحة ذكره في صورة الاستطراف لان هذا انسب بما
كلامه حيث علل سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان او
الحال او زيادة التقرير او التزيين او التشويه بعدم لامتناع توزيع المجموع
قوله وح لا يبعد هذا التوجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان السكاكي
بعد ما ذكر الاغراض العائدة الى المشبه قال واما الغرض العائد الى المشبه به
فمرجعه الى ايهام انه اتم من المشبه في وجه التشبيه ثم قال وانما جعلنا الغرض
العائد الى المشبه به صحة ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها و
اقوى حالا معها والا لم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكان

وجوده فلو حمل جهة التشبيه في كلامه على الغرض لكان لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى
تمييز لان معناه في كلامه حينئذ انا جعلنا الوصف العائد الى المشبه به هو ايهاما كونه اتم
من المشبه في وجه التشبيه لان المشبه به جهة ان يكون اعرف بغرض التشبيه من المشبه وهذا الكلام
غير منتظم كما ترى سواء اريد بغرض التشبيه هذا الوصف المخصوص اعني ايهام كونه اتم من المشبه
في وجه الشبه او اريد مطلق الغرض من التشبيه قوله لانه قال يجب ان يكون المشبه به اعرف الخ
يريد به على ما نقل عنه ان السكاكي صرح في هذا الكلام بانه يجب في بيان المقدار ان لا يكون
المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه فلا يصح ان يقال يجب ان
يكون اقوى حالا مع جهة التشبيه في بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه
ولا يخفى ان هذا الكلام دلالة على ان كلام الامد وبيرها انما يكون في صورة انتهى كلامه والذي
يظهر مما ذكر في المفتاح مجملا اولا ومفصلا ثانيا ان كون المشبه به اعرف بوجه الشبه
معتبر في بيان الحال والمقدار والامكان وزيادة التقرير والترسيم والتشويه وان كونه اتم و
اقوى في وجه معتبر في زيادة التقرير والحاق الناقص بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر
فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره وذلك انه ادعى اولا كونه اعرف واقوى في بيان
المقدار والامكان وزيادة التقرير والترسيم والتشويه وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول
بالمجهول وامتناع تقرير الشيء بما يساويه التقرير الابلغ والاول علة للاعرفية والثاني علة
لكونه اقوى وظاهر ان التعليل الثاني مخصوص بصورة زيادة التقرير فيثبت به الحكم
اعني كونه اقوى في هذه الصورة وح يجب ان لا يكون التعليل الاول شاملا للجميع او لما
عدا التقرير لئلا يختل به نظام الكلام وشموله للجميع اظهر ليحسن نظم التقرير مع غيره
في سلكه ثم ذكر الاستطراف على وجه يشعر بمشاركته لما سبق في ما ذكر من كون المشبه به

منتظم

بالكامل

اقوى

اقوى

واعرف وعقبه على ما يصح ان يكون اشارة الى التعليل السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح بان
الاعرفية معتبرة في زيادة التقرير وليست معتبرة في بيان المقدار بل الاولى في بيان المقدار
السلامة عن الزيادة والنقصان وبان الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار
وكذا في بيان الامكان والترسيم والتشويه وبان ندرة الحضور معتبرة في بيان الاستطراف ف
فاذا اريد تطبيق المجمل على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفية في الترسيم والتشويه ايضا
وتاويل كلامه السابق في الاستطراف على وجه لا يستلزم مشاركته لما سبق في الاحكام
اعني كون المشبه به اقوى واعرف وحمل قوله لمثل ما ذكر على ما فسره به العلامة وبعد اخراجه
عن المشاركة مع ما سبق تصرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يبقى اشكال
في كلامه الا في الترسيم والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو مصرح به
في كلامه المفصل حيث جعلهما من جنس البيان الامكان في كون المشبه به مسلم
الحكم معروفه فيما يقصد من وجه الشبه ويمكن ان يقال ليس وجه الشبه من جهة التعدي
ومقلة الظبي مطلق السواد والافلا من بل هو السواد المخصوص اللطيف الذي
يميل اليه الطبع ويقبله ولا شك ان مقلة الظبي بهذا اعرف منه وكذا الحال في
التشويه واما ضم في الكلام المفصل بيان الحال الى بيان المقدار والحاق الناقص
بالكامل الى زيادة التقرير فلا ينافي ما ذكره في المجمل هذا عندي في ايضاح عبارة المفتاح
والتلخيص ما اريد بهما ودفع ما يتخايل فيهما من الاضطراب والاختلال قوله اذ لو
قصد شيء من ذلك لوجب جعل الوجه مشبها والصبح مشبها به فان قلت اذا اريد
شيء من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكره بل جاز جاعلك لكونه اقوى واظهر في تادية المقصود
قلت اراد بما ذكره انه يجب التشبيه بينهما ولا يجوز ذكر التشابه فضلا عن كونه احسن فلا يكون

مما يحسن فيه وانما اقتصر على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك

الاصل لزيادة المبالغة قوله وجعل التشبيه في نحو قوله والشمس من مشرقها وقد بدا مشرقة

في جعل السكاكي هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب وذلك انه ذكر في وجه التشبيه

الذي لا يكون بل حكم الواحد تشبيه سقط النار بعين الديك والثريا بالعنقود والشاة

الجبلي بالحمار الابتر المشقوق الشفة الثابت على راسه شجرتا غضا والشمس بالمراة في

الاشل وتشبيهها بالبوتقة فيما ذهب ذائب في هذا البيت وبين في الكل واحد

من هذه التشبيهات الخمس التركيب في وجه الشبه الا في تشبيه الشاة بالحمار ثم غير

اسلوب الكلام وقال وجه التشبيه في قوله كان مثار النقع وفي قوله وكان اجرام

النجوم وفي قوله وكانما المريخ وبين في كل واحد من هذه التشبيهات في هذه الابيات

والتركيب في طرفي التشبيه ثم قال ومن امثال ما ذكر من الابيات تشبيه المركب

بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل ان يريد بما ذكر من الابيات هذه

الثلاثة بقرينة تغير الاسلوب وبيان تركيب الاطراف فيها دون ما قبلها والظاهر

ان تشبيهها بالبوتقة التي فيها ذهب ذائب من تشبيه المفرد المقيد او غير المقيد بمفرد

مقيد كتشبيهها بالمراة في كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب واما جعله من تشبيه المركب

بالمركب فمستبعد قطعا قوله ولا يخلو هذا عن تسامح وذلك لان قوله مع تعدده ليس

مضمر كما صرح به فيه تعدد وشائبة تركيب قوله اما تمثيل وهو ما اي التشبيه الذي

وجهه وصف منتزع من متعدد امرين او امور كما مر من تشبيه الثريا الا يخفى ان المتبادر من

انتزاع وجه الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه كالمفرد بالمفرد او لا مرين ان

المص رد على السكاكي في عدة التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية

بان التمثيل

کتابخانه آستان قدس
بازبین شد
۱۲۵۴

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد